قوله وغيرها اراد به الولاء فيه خلاف ذكرناه انفا قوله وقد قررناه في العتاق اي في باب العبد يعتق بعضه قوله قال واذا كان العبد بين رجلين دبر احدهما ثم اعتقه الاخر الى اخره اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في العبد يكون بين الرجلين يدبر احدهما ثم يعتقه الاخر وهو موسر قال ان شاء الذي دبر ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق واعتق احدهما ثم دبر الاخر بعد ذلك لم يكن له ان يضمن المعتق ولا ان يستسعي العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق وقال ابو يوسف ومحمد اذا دبر احدهما فهو مدبر له وعتق الاخر بعد ذلك باطل ويضمن الذي دبر نصف قيمته موسرا كان او معسرا فان اعتقه احدهما قبل هو جزء كله من قبله وتدبير الاخر بعده باطل وان كان الذي اعتقه موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى الغلام في نصف قيمته الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي عبد بين اثنين دبر احدهما فان الاخر بالخيار ان شاء دبر وان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن صاحبه ان كان موسرا وان شاء تركه على حاله فان اعتقه البته وهو موسر ضمن لصاحبه نصف القيمة ان شاء ذلك صاحبه وهو نصف قيمته مدبرا ويرجع به على الغلام وان شاء صاحبه استسعى الغلام فيه وان شاء اعتق والولاء في جميع ذلك بينهما وان لم يعتقه الباقي ولكنه ضمن المدبر نصف قيمة الغلام صار الغلام كله للمدبر نصفه مدبرا ونصفه رقيق وان لم يضمنه ولكنه استسعى فادى اليه السعاية كان المدبر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعاه في نصيبه مدبرا وليس له ان يضمن شريكه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دبر احدهما كان مدبرا كله لانه لا يتضمن

نصف قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا وقال ان ابى ابو ليلى اداء احدهما ثم اعتقه الاخر البتة فالتدبير باطل والعتق جايز والمعتق ضامن لنصيب شريكه ان كان موسرا الى هنا لفظ الكافي واصل المسئلة ان التدبير تجزى عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه خلافا لما يقع اعتاق الباقي في نصيبه بعد ذلك صحيحا فصار تعديا على نصيب المدبر لان المدبر كان يستخدمه فبعد اعتاق الثاني ليس له الاستخدام ثم المدبر له الخيار ان شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وان شاء استسعى الغلام وان شاء اعتق نصيبه فاذا اعتق لم يبق له تضمين الشريك واستسعاء الغلام فاذا اعتق احدهما اولا ثم دبر الاخر ليس للمدبر ان يضمن المعتق لانه حين اعتق الاول كان له الخيار لان الاعتاق عنده تجزى ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى الغلام وان شاء ضمن المعتق فلما دبر الباقي بعد اعتاق الاول بطل حق التضمين لان التضمين لا يصح الا بشرط التمليك ونصيب المدبر لا يحتمل التمليك لان المدبر لا يصح نقله من ملك الى ملك فان المدبر متبرئ بالتدبير عن الضمان بخلاف ما اذا كان التدبير سابقا حيث يكون له تضمين المعتق لانه انفذ نصيبه الاعتاق وانما كان كذلك لانه مالك المدبر لم يبق قابلا للنقل والتمليك فوجب الضمان على المعتق لذلك لا شرط التمليك اما اذا كان الاعتاق سابقا فنصيب الاخر على ملكه ثم اذا دبر بعد ذلك لا يملك التضمين لانه لا يكون ظالما وجب لانه قابل للتدبير فصح تمليك نصيبه من المعتق والان لا يملك التمليك لتعذر نقل المدبر وعند هما لما دبر احدهما اولا صار كله مدبرا له لان المدبر لا يجزى عندهما ويضمن لصاحبه نصف قيمته موسرا او كان معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وهذا لانه ملك نصيب المدبر وحرمته والضمان اذا كان بدل يستوى فيه اليسار والاعسار اما اذا اعتق احدهما اولا فتدبير الاخر باطل

Copyright © King Saud University